قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة
-دراسة فقهية-

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة -دراسة فقهية-

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: 21/ 3/ 1444 هـ تاريخ قبول البحث: 12/ 4/ 1444 هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث الحديث عن: المراد بالرداء، والاستسقاء، ومشروعية الصلاة له، وقلب الرداء، ووقته، وكيفيته، والمقصد الشرعي من قلب الرداء، والصور المعاصرة له وحكمها، وتوصلت فيه إلى عدد من النتائج أهمها: أن الرداء هو: اللباس الذي يستر أعلى الجسد، وكذا ما زاد عن ذلك إذا كان يستر أعلاه ولو تجاوز المستور إلى الرأس في هذه الحال أو كان اللباس فوق الثياب، ولا خلاف عند الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء القول بمشروعية قلب الرداء، وأنه يشمل الإمام والمأمومين من الرجال والنساء إذا أمنت الفتنة وكشف العورة على الراجح، وصفته: أن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، وأما التنكيس للرداء فلا يشرع، ويكون وقت تحويل الرداء حين استقبال القبلة عند إرادة الدعاء سواء في أثناء الخطبة أو بعدها، والمشهور أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس، ويدعو قائماً ويدعون وهم قعود، ويترك الإمام والمأمومون أرديتهم بعد التحويل حتى ينزعوها أو يرجعوا إلى منازلهم، والراجح أنه يشرع لبس الرداء لأجل قلبه بعد صلاة الاستسقاء، والراجح أن المقصد من قلب الرداء هو: لأجل تحقق التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، والراجح القول بتحويل الألبسة مما يأخذ حكم الرداء فقط، فيشرع تحويل العباءة أو ما يسمى: البشت والمشلح والفروة والجُبَّة، والمعطف أو ما يسمى: الكوت والجاكيت والبالطو، والسترة والوشاح، والمِلحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة -إذا كانت فوق الثياب- وما يسمى السَّدَّارية، وكذا الشماغ أو الغترة، وأما القميص أو الثوب ذو الكُمَّين والقُبَّعة أو ما يسمى: الطاقية فلا يشرع تحويلهما؛ لعدم انطباق وصف الرداء عليهما، ومن حوَّل شيئاً اكتفى به، فمن عليه مشلح وشماغ مثلاً يكتفي بتحويل المشلح عن الشماغ، ولو حول الشماغ دون المشلح فمن يرى الترتيب يلزم من قوله أن المحوِّل ترك الأولى.

الكلمات المفتاحية: قلب الرداء، تحويل الرداء، المقصد من تحويل الرداء، الصور المعاصرة لقلب الرداء.

Turning the robe in the rain prayer and its contemporary discussion A jurisprudential study

Dr. Asim M. Abahussain
Department Jurisprudence – Faculty Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

Modern research deals with what is meant by the robe, the rain prayer and prayer in the robe the turning of the robe, the rain prayer its time and how to pray, the fiqhi discussions on turning the robe, and contemporary discussions of it and its ruling.

The robe covers the top even if the concealed goes more than just the top of the body, or if the dress is over the clothes or even covers the head in this case. There is no difference between the scholars who say of the legislation of the rain prayer that using the robe is also legislated and permissible, and it includes the Imam as well as the ones praying behind the Imam along with women if there are no problems in the awrah shown according to the correct view

Its description: To place what is on his right over his left, and what is on his left on his right, and as for turning the robe around, it is not prescribed, and the time for changing the robe is when facing the qiblah when making supplication, whether during the sermon or after it. It is famously known that the Imam changes his robe while standing and the people while sitting. He supplicates standing and supplicates while sitting. The imam and the congregation leave their robes after turning until they take them off or return to their homes. The most correct view is that it is prescribed to wear the robe in order to change it (put the right side over the left side) after the prayer and the most correct reason for it is that the intention behind the robe is: in order to achieve optimism by changing the situation from drought to rain and fertility, and from narrowness to spaciousness, and the most correct statement is to change clothes that take the ruling on the robe only. It is called the cadaar, as well as the shemagh or the ghutra. As for the shirt with sleeves and a cap, it is not prescribed to change them; Because the description of the robe does not apply to them, and whoever transforms something is satisfied with it, then whoever wears a mashalh and a shemagh, for example, is satisfied with diverting the mashallah from the shemagh, and even if he changes the shemagh without the shemagh.

keywords: The overturning of the robe, the transformation of the robe, the intent of the transformation of the robe, contemporary discussions of the overturning of the robe.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جعل الله لنزول الغيث من السماء مواسم وأزمنة، وشرع ﷻ لعباده عند تأخر نزوله صلاة الاستسقاء، وسن لهم فيها الدعاء وإظهار الافتقار وتحويل الرداء، وبما أن بلادنا -حرسها الله- تقع ضمن المناطق التي تقل فيها المياه، ومع قرب دخول موسم الشتاء يلجأ المسلمون إلى ربهم بطلب السقيا، وقد رأيت مرات عديدة تباين المصلين في قلب أرديتهم واستشكال كثير منهم لما استجد من الألبسة: كالشماغ والمشلح ونحوهما، وهل يأخذ ذلك حكم الرداء؟ لذا رأيت من المناسب الكتابة في موضوع: قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة -دراسة فقهية-، سائلاً من الله الإعانة والتوفيق والإخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث:

عدم وضوح حقيقة الرداء، وموضع تحويله في صلاة الاستسقاء، والمقصد منه، وحكم ما استجد من الألبسة.

هدف البحث:

جمع كلام أهل العلم في مسألة: قلب الرداء في صلاة الاستسقاء، وبيان المقصد الشرعي منه، وحكم صوره المعاصرة.

أهمية البحث:

قلب الرداء في صلاة الاستسقاء من السنن التي فعلها النبي ﷺ، ويشرع

للمسلمين التأسي به بالتعرف على موضع ذلك وكيفيته، وما يدخل في حكم الرداء من الألبسة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات المتخصصة لم أجد من أفرد الموضوع بالبحث، وقد وقفت على دراستين في صلاة الاستسقاء أذكرهما ثم أبين المقارنة معهما، وهما:

١- صلاة الكسوف والاستسقاء -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد: عبد العزيز علوي عبد الله سالم، العام الجامعي ١٤١١ هـ.

تناول الباحث: (حكم قلب الرداء ووقته وكيفيته) في خمس صفحات من صفحة (٣١٥-٣٢٠)، وقد توسعت في بحث المسائل المشتركة معه، كما أضفت مسائل: المقصد الشرعي لقلب الرداء، وصوره المعاصرة، وكلام أهل العلم في ذلك.

٢-الاستسقاء: تعريفه، أنواعه، مشروعيته، صفة صلاته ووقتها المشروع، د. سليمان بن صالح الخليوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٨) ١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على البحث وكما هو ظاهر من العنوان فلم أجده تكلم عن مسألة قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي وفق الإجراءات الآتية:

١) صوَّرت المسألة المراد بحثها تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها.

٢) استقرأت كلام أهل العلم في المسألة في ضوء ما بين يدي من مصادر أصيلة داعمة للموضوع، مع توثيق ذلك في الهوامش، وذكرت ما توصلت إليه في صلب البحث.

٣) عزوت الآيات بأرقامها إلى سورها من القرآن الكريم، وتكون بين قوسين مزهرين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٤) خرَّجت الأحاديث النبوية وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذٍ بتخريجها، وتكون بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (.....).

٥) عند عرض الخلاف في المسألة: اتبعت الآتي:

- ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- الترجيح، مع بيان سببه.

٦) تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة ويوضع النص المنقول بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....."، وفي حالة النقل بالمعنى أو بتصرفٍ تكون الإحالة بذكر الاسم والجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة: (انظر:...).

٧) اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨) وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج.

٩) اكتفيت في الفهارس بذكر:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

***

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وهدفه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تمهيدٌ في المراد بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالرداء.

المطلب الثاني: المراد بالاستسقاء.

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الاستسقاء، وقلب الرداء، ووقته، وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستسقاء.

المطلب الثاني: مشروعية قلب الرداء، ووقته، وكيفيته.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع: الصور المعاصرة لقلب الرداء في صلاة الاستسقاء وحكمها.

ثم الخاتمة والفهارس، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تمهيد في المراد بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالرداء.

الرِّداءُ: ما يستر أعلى الجسد من الثياب، يقال: تَرَدَّى، أي: لَبِسَ الرِّداء، ورَدَّيْتُهُ تَرْدِيَةً، أي: ألبَسْتُهُ الرِّداءَ، ويقابله الإزار، وهو: ما يستر أسفل البدن، ويُطْلَق الرِّداءُ على كلِّ ما يلبسه الشَّخْصُ ويجعله على المنكبين وفوق الكتفين كالبُرْدِ ونَحْوِ ذلك، ومن معانيه: الغطاء الكبير، وجَمْعُه: رداءات، وأَرْدِيَةٌ.(١)

ورأيت بعض أهل اللغة يطلق الرداء على ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباية والوشاح، وبعضهم يتوسع فيطلقه على المِلحفة والغطاء الكبير(٢)، وبعضهم يتجوز به فيطلقه على القوس، والعقل، والجهل، والدِّين، وقالوا: الرداء كل ما زَيَّنك حتى دارك وابنك، فعلى هذا يكون الرداء: ما زان وما شان(٣).

وفي النهاية لابن الأثير: "الرداء: هو الثوب، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه"(٤)، وفي مرقاة المفاتيح: "قوله: (فوق ثيابه)

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٩٥/٩)، الصحاح (٢٠٥/٧)، تاج العروس (١٤٣/٣٨) مادة (ردئ) للجميع، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٢١).

(٢) انظر: لسان العرب (٣١٦/١٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٨٢/٢) مادة (ردئ) فيهما.

(٣) انظر: لسان العرب (٣١٦/١٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٨٢/٢)، معجم متن اللغة (٥٧٧/٢) مادة (ردئ) للجميع.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/٢)، وكذا لغيره، انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (١٩٤/١)، القاموس الفقهي (١٤٧).

خلاف ما عليه أئمة اللغة، وإنما الرداء هو الذي يستر أعالي البدن فقط"[١].

وبعض علماء اللغة يجمل فيقول: "الرداء الذي يلبس"[٢]، وبعضهم يقول: "الرداء: معروفٌ"[٣].

وتحرير المراد بالرداء في لغة العرب مهم جدّاً؛ لارتباطه بسنة قلب الرداء في صلاة الاستسقاء على ما سيأتي -إن شاء الله-، ولأنه سيقاس عليه ما يستجد من الألبسة مما يشمله حكم الرداء.

والذي ظهر لي أن الرداء يتوسع فيه في اللغة فيشمل اللباس الذي يستر أعلى الجسد، وكذا ما زاد عن ذلك إذا كان يستر أعلاه ولو تجاوز المستور إلى الرأس في هذه الحال أو كان اللباس فوق الثياب فإن هذا لا يخرجه عن كونه رداء، وهذا ما سار عليه مجمع اللغة العربية في تعريف الرداء وكأنهم أرادوا الجمع بين الأقوال فقالوا: "الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار والوشاح"[٤].

***

(١) مرقاة المفاتيح (٨/٢٨٠).

(٢) الصحاح (٧/٢٠٥) مادة (ردئ)، وانظر: مقاييس اللغة (٢/٤٢٢).

(٣) المحيط في اللغة (٩/٣٥٠) مادة (ردئ).

(٤) المعجم الوسيط (١/٣٤٠).

المطلب الثاني: المراد بالاستسقاء

الاستسقاء: مصدر للفعل: استسقى، وهو: طلب السقيا بإنزال الغيث على العباد والبلاد، واستسقى وسقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك[١].

وعند الفقهاء: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ عند الحاجة إليه[٢]، وهو عندهم على أنواع: والمراد منها هنا: الاستسقاء بصلاة ركعتين والخطبة[٣].

***

(١) انظر: لسان العرب (٣٩٣/١٤)، مختار الصحاح (١٥٠)، مادة (سقي) فيهما، المعجم الوسيط (٤٣٧/١).

(٢) انظر: رد المحتار (١٨٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٨٠/١)، تحفة المحتاج (٦٥/٣)، كشاف القناع (٦٦/٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦٤/٥)، زاد المعاد (٤٥٦/١).

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الاستسقاء، وقلب الرداء، ووقته، وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستسقاء

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الاستسقاء بالدعاء عند وجود مقتضاه، وقد حكاه بعضهم إجماعاً، وإنما وقع الخلاف في الاستسقاء بالصلاة، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "أجمع العلماء على أنَّ الخروج إلى الاستسقاء، والبروزَ والاجتماعَ إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السَّماء وتمادي القحط- سُنَّةٌ مسنونةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء"(١).

وأما الاستسقاء بالصلاة، فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لا تسن الصلاة في جماعة للاستسقاء، وإن صُليت جاز ذلك، والمسنون أن يخرج الإمام بالمسلمين ويدعو، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة(٢)، وإبراهيم النخعي(٣).

---

(١) التمهيد (١٧٢/١٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣)، بداية المجتهد (٢٢٤/١)، مواهب الجليل (٢٠٥/٢)، شرح النووي على مسلم (١٨٧/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢)، رد المحتار (١٨٤/٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٢).

القول الثاني:

تسن الصلاة للاستسقاء، وهذا مذهب أبي يوسف[١]، ومحمد بن الحسن[٢] من الحنفية، وقول جمهور الفقهاء من: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [سورة نوح:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود:٥٢]. فالاستسقاء دعاءٌ واستغفار، والله ﷻ أمر بالاستغفار لإرسال الغيث بلا جماعة مسنونة، ولا خطبة، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٣٦/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤/١)، القوانين الفقهية (٦٠)، مواهب الجليل (٢٠٥/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٩/٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٠٥/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٤٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٦٣/٥)، آداب الاستسقاء للنووي (٣٢)، مغني المحتاج (٦٠٣/١)، نهاية المحتاج (٤١٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٣١٩/٢)، الهداية لأبي الخطاب (١١٦)، كشاف القناع (٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٨١٣/١).

قصَّ ذلك علينا من غير إنكار، وأما إذا صلى الناس فرادى جاز من غير كراهة؛ لأنها نفل مطلق[١].

نوقش بالآتي:

أولاً: أن هذا شرع من قبلنا ولا حجة فيه؛ لأنه قد ورد في شرعنا خلافه كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٢].

ثانياً: أن الاستغفار لا يعارض الصلاة فيمكن الجمع بينهما.

ثالثاً: أن الآية ليس فيها نفي الصلاة[٣].

الدليل الثاني:

أن رسول الله ﷺ استسقى، ولم يُرو عنه الصلاة[٤][٥].

نوقش:

بأنه قد روي عنه ﷺ أحاديث صحيحه في صلاة الاستسقاء، قال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦٠٣/١).

(٣) انظر: الاستسقاء للخليوي (١٥٠).

(٤) من ذلك: ما رواه أنس بن مالك ﷺ في استسقائه ﷺ يوم الجمعة في أثناء الخطبة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٣٤٤/١) برقم (٩٦٨)، ومسلم في صحيحه، باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) برقم (٨٩٧).

وما رواه كعب بن مرة ﷺ في قصة الرجل الذي طلب استسقاء النبي ﷺ لمُضَر، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (٤٠٤/١) برقم (١٢٦٩)، قال الحاكم في المستدرك (٤٧٦/١): "صحيح على شرط الشيخين".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢)، رد المحتار (١٨٤/٢).

الزيلعي الحنفي -رحمه الله-: "أما استسقاؤه ﷺ فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه... وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه"(١)، وقال النووي -رحمه الله-: "وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما"(٢).

(١) نصب الراية (٢/٢٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٨٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما ورد عنه ﷺ من الاستسقاء والصلاة[١].

نوقش بالآتي:

أولاً: أن هذا دليل الجواز لا أنه سُنة؛ لأن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، وهذا لم يثبت[٢].

ثانياً: أن هذه الرواية شاذة، جاء في بدائع الصنائع "وما روي أنه ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه، فلا يكون مقبولاً مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ"[٣].

---

(١) من ذلك: ما رواه عبد الله بن زيد ﷺ في قصة خروجه ﷺ للاستسقاء فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٣٤٧/١) برقم (٩٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).

وما رواه ابن عباس ﷺ في استسقائه ﷺ وصلى ركعتين كما يصلي العيد، أخرجه أبو داود في سننه، باب جماع أبواب الاستسقاء (٣٧٢/١) برقم (١١٦٥)، والنسائي في سننه، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (١٥٦/٣) برقم (١٥٠٨)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) برقم (١٢٦٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٦٩٥/١) برقم (٥٥٨)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢)، عمدة القاري (٣٦/٧).

(٣) (٢٨٢/١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح

أجيب بالآتي:

أولاً: أن الأحاديث بصلاته ﷺ في الاستسقاء ثابتة في الصحاح والسنن.

ثانياً: أنه ﷺ فعل الأمرين، فما ذكروه لا يمنع منه فعل الصلاة، جاء في المغني مجيباً عما ذكروه: "وليس هذا بشيء، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة أنه خرج وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين"(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ لثبوت فعل ذلك منه ﷺ في الأحاديث الصحيحة(٢)، ولأن الحنفية مقرون بالمشروعية، بل صرحوا بالاستحباب فينبغي أن يرتفع الخلاف؛ لأن الصلاة عبادة ولا تشرع إلا بدليل، جاء في رد المحتار: "قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب؛ لقوله في الهداية(٣): "قلنا: إنه فعله ﷺ مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة"، أي: لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب"، وفيه

الهداية (٩٢/٢)، رد المحتار (١٨٤/٢).

(١) المغني لابن قدامة (٣١٩/٢).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (١٩٢/٢): "ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء، وخالفه ابن الحسن فقال: يصلى في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد، قال أبو بكر: السنة مستغنىً بها عن كل قول"، ومرَّ قريباً كلام الزيلعي الحنفي في نصب الراية (٢٣٨/٢).

(٣) (٨٧/١).

أيضاً: "فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز"[1].

***

(١) (٢/١٨٤)، وانظر: بداية المجتهد (١/٢٢٥).

المطلب الثاني: مشروعية قلب الرداء، ووقته، وكيفيته

▪ مشروعية قلب الرداء

لا خلاف عند الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء القول بمشروعية قلب الرداء عند الاستسقاء، جاء في بداية المجتهد: "واتفقوا على أن من سننها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ويدعو، ويحول رداءه رافعاً يديه على ما جاء في الآثار"(١).

واختلفوا هل يشرع ذلك للمأموم؟ على قولين:

القول الأول:

أن قلب الرداء مختص بالإمام دون المأموم، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٢)، وعدد من أهل العلم(٣).

---

(١) (٢٢٦/١)، وانظر: بلغة السالك (٥٣٩/١).

(٢) ونسبه غير واحد من الحنفية لعامة العلماء!، انظر: تحفة الفقهاء (١٨٦/١)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، الهداية شرح البداية (٨٩/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٢١/١)، مجمع الأنهر (٢٠٧/١)، المحيط البرهاني (٢٦٨/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٤/١).

(٣) ينسب لليث بن سعد ومحمد بن الحكم وابن وهب وسعيد بن المسيب وغيرهم، انظر: المغني (٢٨٨/٢)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٣)، الاستذكار (٤٢٩/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٣/١).

القول الثاني:

أن قلب الرداء يشمل الإمام والمأموم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

أن قلب الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه، ولم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك[٤].

نوقش بالآتي:

أولاً: أنه ﷺ وإن لم يأمرهم بذلك إلا أنه أقرهم عليه[٥].

أجيب بالآتي:

أولاً: أن الإقرار إنما يكون حجة إذا كان عالماً به؛ لأنهم إنما حولوا أرديتهم بعد استقباله ﷺ القبلة للدعاء، ولو قيل باحتمال علمه يبقى

---

(١) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، البيان والتحصيل (٤٣٣/١)، جامع الأمهات (١٣٢)، القوانين الفقهية (٦٠)، إرشاد السالك (٢٨/١)، الشرح الكبير للدردير (١٨١/١).

(٢) انظر: الأم (٢٨٧/١)، الحاوي الكبير (٥١٩/٢)، حلية العلماء (١٠٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٧٩/٥ و١٠٣).

(٣) انظر: المغني (٢٨٩/٢، ٣٢٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٠٤/١)، منتهى الإرادات (٣٧٩/١)، كشاف القناع (٧٢/٢)، العدة شرح العمدة (٧٣/١).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٨٩/١)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٣)، مرقاة المفاتيح (١١٠٩/٣).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (١١٠٩/٣).

احتمال عدم علمه ومع الاحتمال يبطل الاستدلال[١].

ثانياً: أنه إنما لم ينكر ﷺ عليهم ذلك؛ لأنه ليس بحرام، وهذا لا خلاف فيه[٢].

الثاني من المناقشات: أنه استدلال بالنفي وهو باطل؛ لأنه احتجاج بلا دليل[٣].

أجيب:

أن التعليل بالنفي لا يصح إذا لم تكن العلة متعينة، أما إذا كانت، فلا بأس به؛ لأن انتفاء العلة الشخصية يستلزم انتفاء الحكم[٤].

الثالث من المناقشات:

أنه لا يسلم بأن الصحابة لم يقلبوا أرديتهم، بل دلت الروايات على ثبوت ذلك عنهم[٥].

أجيب:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، مرقاة المفاتيح (١١٠٩/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٦٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٩٦/٢)

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، وانظر بسط الكلام في هذه المسألة الأصولية: التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية (٢٩٣) و (٣٣٧).

(٥) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٦٢).

بأن قلبهم هذا كخلعهم النعال حين رأوه ﷺ خلع نعليه في الصلاة[١] ولم يكن ذلك حجة فكذا ما نحن فيه، ومن المعلوم أن ما يكون من سُنَّة الخطبة يأتي به الخطيب دون المأمومين كالقيام[٢].

يمكن أن يجاب:

بأن هذا دليل على تأكد الاقتداء في نفوسهم وهو الأصل، فإخراج المسألة من هذا يحتاج لدليل التخصيص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة خروجه ﷺ للاستسقاء، وفيه: (فاستقبل القبلة وحول رداءه)[٣]، قالوا: وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه به[٤].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره -وكان ذلك في أثناء الصلاة- فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم ووضعوها عن شمائلهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى) أخرجه أبو داود في سننه، باب الصلاة في النعل (١/١٧٥) برقم (٦٥٠)، قال النووي في المجموع (٣/١٣٢): "إسناده صحيح".

(٢) انظر: المبسوط (٢/٧٥)، العناية شرح الهداية (٢/٩٦)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٢/٢٨٨)، كشاف القناع (٢/٧٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٢١).

الدليل الثاني:

ما جاء في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه)[١].

نوقش:

بأنها رواية شاذة[٢].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ :(إنما جعل الإمام ليؤتم به)[٣]، فما فعل الإمام واجبٌ على المأموم فعله[٤].

نوقش:

بأن عدم المتابعة في قلب الرداء ليس تخصيصاً من أحكام الاقتداء بل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/٢٦) برقم (١٦٤٦٥)، قال محققو المسند: "هذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٢٨٤): "فإنه ليس فيها كلها ما ذكره ابن إسحاق من الإطالة والإكثار وتحول الناس معه، ولا جاء ذلك في شيء من أحاديث صلاة الاستسقاء التي وقفت عليها، والشذوذ – بل النكارة – تثبت بأقل من ذلك بكثير".

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) برقم (٧٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) برقم (٤١٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/٣).

باب مستقل ومسألة زائدة في حق المقتدي، فالشريعة نصبت لأحكام الائتمام باباً مستقلاً، ولغير الائتمام باباً أيضًا، فنقل أحاديث أحد البابين إلى الآخر إلغاءٌ لغرضها، ففي أحاديث الائتمام: لم يقل: (وإذا قرأ فاقرؤوا) مع أنه ﷺ مرَّ فيها على جملة أفعال الصلاة، فتَرَك هذا الركن الذي قد سبق على سائر الأركان، وصار مداراً لصحة الصلاة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف:٢٠٤]، ومن هذا الباب الاكتفاء بالصمت من الزوج البكر فليس تخصيصاً من اشتراط الإذن باللسان بل وضعٌ مستقل(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن قلب الرداء ليس من أفعال الصلاة، وإنما يفعل بعد الفراغ منها.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني؛ لقوة مأخذه، ولتماشيه مع قاعدة الاقتداء به ﷺ، ولم يقم دليل بيِّن على التخصيص، ويؤيد قوة هذا القول ما صرح به بعض فقهاء الحنفية من أن تحويل الرداء للمأموم ليس بحرام بلا خلاف، وإنما الخلاف في كونه سنة فقط(٢)، وإذا ثبتت المشروعية لتحويل الرداء دل على صحة القول به؛ لأنه هيئةٌ في عبادة ولا تشرع العبادة إلا

---

(١) انظر: فيض الباري (٣٤٧/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٥٥٤).

بدليل.

وأما مشروعية تحويل الرداء وتنكيسه[١] للنساء، فأكثر كتب الفقهاء لم تذكر فرقاً فيه بين الرجل وغيره[٢]، لكن صرح بعض فقهاء المالكية[٣] والشافعية[٤] بأن النساء ومثلهن الخناثى لا يستحب في حقهن؛ لأنه مظنة التكشف، ومثل المرأة الخنثى احتياطاً[٥]، ولأن التحويل خاص بالإمام عند بعض الفقهاء[٦]، ويرى بعض أهل العلم في التحويل خاصة: أنه إذا وقع الأمن من التكشف فيشرع لها ذلك؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما[٧]، وهذا القول هو

---

(١) تنكيس الرداء: أن يجعل أعلى الرداء أسفله والعكس، وسيأتي الحديث عنه قريباً.

(٢) جاء في نيل الأوطار (١٧/٤): "وظاهر قوله: (ويحول الناس) أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن".

(٣) واشتهر عن ابن الماجشون -رحمه الله-، انظر: الثمر الداني (٢٦٢/١) ، بلغة السالك (٥٣٩/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٣/١)، فتح الباري (٤٩٨/٢)، نيل الأوطار (٣٨/٤)، وفي مواهب الجليل (١١٢/٢): "ولا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن؛ لأن ذلك يؤدي إلى كشفهن، ولهذا قيد التحويل بالرجال".

(٤) في تحفة الحبيب (٢٤٤/٢): "وهذا التحويل خاص بالرجل إماماً أو غيره دون المرأة والخنثى"، وقال: "والتحويل والتنكيس خاص بالرجل مطلقاً"، وانظر: نهاية الزين (١١٣).

(٥) انظر: بلغة السالك (٥٣٩/١).

(٦) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٤/٤).

(٧) يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله – في مجموع فتاويه (٨٤/١٣): "إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها

الأقرب؛ لظهور دليله، وانتفاء علة المنع.

- **وقت قلب الرداء:**

يتلخص من مجموع روايات الأحاديث أن تحويل الرداء كان حين استقباله ﷺ القبلة، ويدل على ذلك ما جاء مصرحاً به في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوَّلَ رداءه حين استقبل القبلة)[1].

وقد اختلفت الروايات في وقت التحويل مع الدعاء: فجاء في بعضها: أنه ﷺ دعا ثم حول رداءه، وفي بعضها: أنه حول رداءه في أثناء الدعاء، والمتحصل من مجموع الروايات: أن التحويل كان عند إرادة الدعاء[2]، وقد جاء مصرحاً به في إحداها، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ

حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه"، والشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله- اختلف رأيه في هذه المسألة، فقال في فتاوى نور على الدرب (٥/٦٢٠): "إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل ؛ لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سنة والتكشف أمام الرجال فتنة، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل ؛لأن هذا هو الأصل أن يتساوى الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل من الاختلاف بينهما"، وقال في مجموع فتاويه (١٦/٣٥١): "المرأة إذا كان المسجدُ مكشوفًا، وكان تحت العباءة ثيابٌ تلفتُ النَّظر، فأخشى أنَّه في حال قيامها لتقلب العباءة تظهر هذه الثياب، وتكون مفسدةٌ أكبرُ من المصلحة، فلا تقلب"، وقال (١٦/٣٥٨): "الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباءتها".

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٢/٦١١) برقم (٨٩٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٩٩).

خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه)[1]، ولأن هذا هو الأنسب؛ لئلا ينقطع عن الدعاء وينشغل عنه.

وقد اختلف الفقهاء في وقت التحويل مع الخطبة: فذهب أبو يوسف من الحنفية[2]، والشافعية في المشهور[3]، والحنابلة[4] إلى أن تحويل الرداء يكون إذا مضى صدر من الخطبة، وذهبت المالكية[5]، وبعض الشافعية[6] إلى أن التحويل يكون عند الفراغ من الخطبة' ولعل هذا من اختلاف التنوع؛ إذ جاءت الروايات بالجميع[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، الجوهرة النيرة (٩٧/١)، الفتاوى الهندية (١٥٤/١).

(٣) ويكون ذلك عندهم في الخطبة الثانية، انظر: الحاوي الكبير (٥٢٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٥).

(٤) انظر: المغني (٣٢٢/٢)، كشاف القناع (٧٢/٢)، مطالب أولي النهى (٨٢١/١).

(٥) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، بداية المجتهد (٢٢٧/١)، القوانين الفقهية (٦٠)، الذخيرة (٤٣٥/٢)، الثمر الداني (٢٦٢/١).

(٦) انظر: الأم (٢٨٧/١)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٥)، أسنى المطالب (٢٩٢/١).

(٧) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر... قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبَّر وحمد الله ﷻ ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول على الناس ظهره وقلب أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين) أخرجه أبوداود في سننه، باب رفع اليدين في الاستسقاء(٤٥٥/١) برقم (١١٧٥)، وأخرجه

■ **كيفية قلب الرداء:**

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول:

الجمع فيه بين التحويل والتنكيس، وذلك بأن يُجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وأما إذا شقَّ ذلك بأن كان الرداء مدوَّراً أو طويلاً ففيه التحويل فقط: بأن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(١)، ومذهب الشافعية(٢).

القول الثاني:

أن المشروع فيه التحويل: بأن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، وهذا مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

الحاكم في مستدركه (٣٢٨/١) برقم (١٢٢٥)، قال أبو داود: "هذا حديث غريب إسناده جيد"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٤٤١/٢) برقم (١٠٢٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، الجوهرة النيرة (٩٧/١)، العناية شرح الهداية (٩٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٧/١).

(٢) انظر: الأم (٢٨٧/١)، الحاوي الكبير (٥٢٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٨٥/٥)، أسنى المطالب (٢٩٢/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٤٣٥/٢)، القوانين الفقهية (٦٠)، الثمر الداني (٢٦٢/١).

(٤) انظر: المغني (٣٢٢/٢)، كشاف القناع (٧٢/٢)، مطالب أولي النهى (٨٢١/١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن زيد ﷺ قال: (استسقى النبيُّ ﷺ وعليه خميصةٌ[1] له سوداءُ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلَبَها على عاتقه)[2]، فَهَمُّه ﷺ بذلك يدل على استحبابه وإنما تركَه للسبب المذكور[3].

نوقش بالآتي:

أولاً: بأن تحويل الرداء نقله جماعة من الصحابة ﷺ، ولم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء، ورواية القلب -إن ثبتت- فهي ظن الراوي ولا يترك لها فعل النبي ﷺ[4].

ثانياً: أن التنكيس لا ينطبق عليه اسم التحويل الوارد في الأحاديث[5].

الدليل الثاني:

أن الجمع بين التنكيس والتحويل أحوط؛ لتتحقق السنة[1].

---

(١) كساء من صوف أسود مربع له أعلام في طرفيه، انظر: عود المعبود (٢٠/٤)، لسان العرب (٣١/٧) مادة (خمص).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٣٠٢/١) برقم (١١٦٤)، قال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٧٢/١): "رجاله رجال الصحيح".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/١).

(٤) انظر: المغني (٣٢٣/٢).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣٢/١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن زيد ﷺ: (أن النبي ﷺ حول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله ﷻ)[٢]، وقد نقل تحويل الرداء جماعة كلهم نقلوه بهذه الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله[٣].

الدليل الثاني:

أن تنكيس الطرف الأعلى لأسفل والعكس فيه ضربٌ من التشاؤم الممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [سورة هود:٨٢].[٤].

الترجيح:

هذه المسألة مما اختلفت فيها الروايات، وقد ذكر ابن رشد -رحمه الله- أن سبب الخلاف فيها: "اختلاف الآثار في ذلك"[٥]، وبالتأمل نجد أن مدار الرواية المستدل بها على التنكيس هي رواية عبد الله بن زيد المازني ﷺ، وأما

---

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/٣٠٢) برقم (١١٦٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٦) : "رجال أبي داود رجال الصحيح".

(٣) انظر: المغني (٢/٣٢٣).

(٤) انظر: الثمر الداني (١/٢٦٢).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٢٦).

التحويل للرداء فقد رواه هو وغيره أيضاً، وقد جاءت الروايات عنه بدون لفظ: "التنكيس"، وإنما جاءت بلفظ "التحويل"، و"القلب" للرداء[١]، وهذا يدل على أن المقصود منهما واحدٌ فيُحمل أحدهما على الآخر ويُفسَّر به[٢]، وقد قرر أهل العلم أن الجمع بين الروايات متعينٌ ما أمكن، وأما روايته ﷺ: (فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلَبَها على عاتقه)، فقد قرَّر أهل العلم بأن انفراد الرواية عن غيرها من الروايات الصحيحة موجبٌ لتضعيفها[٣]، لذا فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني؛ لأن رواية جعل الأسفل إلى الأعلى والعكس -التنكيس- معلولة بالاضطراب[٤]، ولأنه لو تعارض الهمُّ والفعل منه ﷺ فيقدم

---

(١) انظر: جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة (١٢٠/٥).

(٢) وقد أشار القرطبي لهذا المُدرك، فقال في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥٤٠/٢): "وسبب هذا الخلاف: اختلافهم في مفهوم قول الصاحب -يعني عبد الله بن زيد ﷺ -: (حول) و(قلب)، هل هما بمعنى واحد؟ أو بينهما فرقان؟"، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣١٤/٣): "قوله: (حول رداءه) و (قلب رداءه) حجة لمالك وعامة العلماء أنه رد ما على اليمين على الشمال، كما جاء في الحديث مفسراً، وليس بتنكيسه وبقلب أعلاه أسفله، وجعل ما يلي الأرض على رأسه وما على رأسه إلى الأرض".

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٦٤٨/١): "ولم يأخذ بذلك -التنكيس- الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد".

(٤) فالحديث رواه الدراوردي مرةً مرسلاً ومرة موصولاً، فرواه الشافعي عنه مرسلاً في الأم (٢٨٧/١) عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)، ورواه أبو داود في سننه (٣٠٢/١) عنه موصولاً عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن

الفعل كما تقرر في علم أصول الفقه[1]، ولأن التحويل أمكن وأيسر في اللبس من التنكيس لا سيما وقد صرح أصحاب القول الأول بأن بعض الألبسة كالرداء الطويل لا يمكن فيها سوى التحويل بالاتفاق.

■ وعلى القول الراجح فقد ذكر أهل العلم: أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس، جاء في الاستذكار: "ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس"[2]، وفي المنتقى شرح

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: (استسقى رسول الله ﷺ...) الحديث، والدراوردي متكلم في حفظه، ففي تهذيب التهذيب (٣٥٤/٦): " وقال أحمد بن حنبل :كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ... وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث الشيء من حفظه فيخطئ"، قال عبد الوهاب الزيد في كتابه الاستسقاء سننه وآدابه (٩٢): "فهذا الحديث ليس من صحيح حديثه، وجميع من روى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد ﷺ بروايته وطرقه لم يذكروا أنه ﷺ أراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها كما في هذه الرواية"، وقال (٩٣): "فلا حجة في رواية الدراوردي هذه في شيء"، ومما يؤكد ما سبق ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/١) برقم (١٧٥٤) لإحدى روايات حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا المسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه) قال: -المسعودي لأبي بكر بن حزم- قلت: جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى، قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر".

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٩/٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤٢٩/٢)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١١/٣)، وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٥/٧): "يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفاً، ويدعو مستقبل القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام".

الموطأ: "ولا نعلم أحداً قال يحول الناس أرديتهم قياماً"[١]، واستدلوا على ذلك: بأن الإمام سنته القيام في دعائه فكان تحويله رداءه على تلك الحال مناسباً، والقيام لا يليق بالمأمومين حينئذٍ[٢]، ويدعو الإمام قائماً ويدعون وهم قعود[٣].

■ وذكر أهل العلم أيضاً: أن التحويل للرداء يكون مرة واحدة بعد تحويل الإمام[٤]، ويترك الإمام رداءه بعد التحويل إذا انصرف من مكانه الذى يخطب فيه، ويترك المأمومون أرديتهم حتى ينزعوها أو يرجعوا إلى منازلهم؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غيَّر ردائه بعد التحويل[٥].

■ وأما مشروعية التحويل فهي فيما إذا كان المصلون لابسين أرديتهم قبل الدعاء، وأما من لم يلبسه فهل يستحب له لبسه؟ استظهر بعض الشافعية ذلك[٦]، ومنع منه بعض الحنابلة[٧]، والقول الأول أقرب؛ لما فيه من

---

(١) (٣٣٣/١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣٣/١)، الذخيرة (٤٣٥/٢)، الثمر الداني (٢٦٢/١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١٥٤/١)، المدونة (٢٤٤/١)، التاج والإكليل (٥٩٧/٢).

(٤) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، بلغة السالك (٥٣٩/١).

(٥) انظر: الأم (٢٨٧/١)، المجموع للنووي (٨٦/٥)، أسنى المطالب (٢٩٢/١)، كشاف القناع (٧٢/٢).

(٦) جاء في فتوحات الوهاب (١٢٤/٢): "ومحل هذا الجعل إن كان لابساً له، وانظر هل يستحب أن يلبسه كذلك ؟ يظهر نعم ليُحصِّل هذه السنة".

(٧) قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٥١): "ولا يلزمه -المستسقي- أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته".

تحصيل السنة.

- وأما إذا كان تحويل الرداء يفضي لكشف أعالي البدن فيمكن القول: إذا فُسِّر الرداء بأنه ما يلبس على المنكبين وفوق الكتفين أو ما يلبس أعلى الجسد فوق الثياب فلا يرد هذا التقدير عليه، وهو الظاهر من مراد الفقهاء، وأما إذا فُسِّر الرداء بأنه ما يستر أعلى الجسد فالذي يظهر من نصوص الشريعة وأحكامها في الستر واللباس أنه لا يشرع ذلك[1]؛ لأنه لم يفعله ﷺ، وقد روى أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)[2]، جاء في إكمال المعلم: "وفيه دليل أن لبس النبي ﷺ الرداء كان على نحو لباس أهل بغداد ومصر والأندلس من كونه على المنكبين غير مشتمل به، ولا متعطف إياه، إذ لو كان كذلك لما قال فيه: (جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه)"[3].

---

(١) جاء في مواهب الجليل (٢/٢٠٧): "ونص أبو محمد صالح على أنه لا يحول من لم يكن معه إلا ثوب واحد"، وقال الشيخ عبد الله بن جبرين في فتاويه: "ولا يشرع خلع القميص وقلبه ؛ لما في ذلك من التعري"، انظر: رابط الفتوى على الموقع: https://shortest.link/osT٨، وقال الشيخ العمراني -رحمه الله- في نيل الأماني (١/٤٣٥): "أما قلب القميص فكيف سيكون قد تنكشف عورة الشخص فهو غير ممكن"، وانظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١/٤٣٩) برقم (٩٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/٦١١) برقم (٨٩٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣١٧).

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.

اختلف في مقصد الشارع من مشروعية قلب الرداء في صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قلب الرداء شرع لأجل تحقق التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، واختاره المهلب، وابن تيمية، وكثير من العلماء(١).

القول الثاني:

أن قلب الرداء أمارةٌ بينه ﷺ وبين ربه، قيل له: حَوِّل رداءك ليتحول حالك، واختاره ابن العربي(٢).

القول الثالث:

أنه إنما قلب ﷺ رداءه لئلَّا يسقط(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [سورة

---

(١) انظر: الذخيرة (٤٣٥/٢)، فتح الباري (٤٩٩/٢)، شرح النووي على مسلم (١٨٨/٦)، أسنى المطالب (٢٩٢/١)، جامع المسائل (٨٦/٤).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٢٩/٣)، فتح الباري (٤٩٩/٢).

(٣) ذكره ابن دقيق العيد وابن حجر عن بعض أهل العلم دون تعيين، انظر: إحكام الأحكام (٣٥٦/١)، فتح الباري (٤٩٩/٢).

الرعد:١١]، فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بالتحويل ليُغيِّر الله ما بهم من القحط[١].

الدليل الثاني:

ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: (أنه ﷺ حول رداءه ليتحول القحط)[٢].

نوقش بالآتي:

أولاً: أنه معلول بالإرسال[٣].

ثانياً: أن التحويل وقع اتفاقاً؛ لكون ردائه سقط فردَّه.

أجيب:

بأن الراوي الشاهد للحال أعرف، وقد قرن تحويل الرداء بالصلاة والخطبة والدعاء فلا يفسر الفعل مَنْ لم يشاهده تفسيراً يخالف به مَنْ شاهده[٤].

الدليل الثالث:

أنه ﷺ كان يعجبه الفأل: الكلمة الطيبة[٥]، والفأل الحسن يكون في

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢١/٢) برقم (١٧٩٨) مرسلاً، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٩٩/٢): "رجاله ثقات"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٣/١) برقم (١٢١٦) موصولاً عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) انظر: فتح الباري (٤٩٩/٢).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٢٩/٣).

(٥) عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا عدوى (١٣٧/٧) برقم

الفعل كما يكون في القول[١].

نوقش:

بأن من شرط الفأل أن لا يكون بقصدٍ[٢].

دليل القول الثاني:

أنه ﷺ عَرَف بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلاً، وما دام هذا الأمر محتملاً فلا يتم به الاستدلال، فلم يبق إلا أنه أمارة بينه ﷺ وبين ربه[٣].

نوقش بالآتي:

الأول: أن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ولم يوجد[٤].

الثاني: أن الأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء[٥].

(٥٧٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٧٤٦/٤) برقم (٢٢٢٤)، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/١)، التوضيح لابن الملقن (٢٣٨/٨).

(٢) أي: أن لا يكون مقصوداً، بل يقع من غير قصد، لا كما يفعله أهل الجاهلية من قصد مواضع الطير وزجرها ليحصل لهم ما يريدون بزعمهم، قال ابن حجر في فتح الباري (٢١٥/١٠): "وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة"، وانظر: فتح الباري (٤٩٩/٢)، عارضة الأحوذي (٢٩/٣).

(٣) انظر: حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه (٩٠/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٥٦/١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٩٩/٢).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٥٦/١).

دليل القول الثالث:

أنه ﷺ إنما حول رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء[١].

نوقش بالآتي:

الأول: أن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق[٢].

الثاني: أنه إن كان قد قرب من السقوط في تلك الحال فيمكن تثبيته من غير قلب[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن هذا هو ما فهمه الصحابة ﷺ وأئمة السلف[٤]، ولأن التعليل فيه مناسب للحكم[١]، ولأن التفاؤل هو

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٤٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٩٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٣٥٦)، قال في بدر التمام (٤/٩٥): "وبعضهم علل التحويل قال: ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه، وهذا ضعيف جدّاً".

(٤) من ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: (قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله: قحط المطر، ويبس الشجر، وهلكت المواشي، وأسنت الناس، فاستسق لنا ربك... فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه، قال: لكي ينقلب القحط إلى الخصب...)، أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال ص (٢٤٢) برقم (٢٧)، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٥٢) ولم يتعقبه، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٣٠٤): "ومن الغرابة بمكان: أن الحافظ أورد منه جملة: (لكي ينقلب الجدب إلى الخصب) معزواً للطبراني في الطوالات، وسكت عليه في التلخيص مع علمه بضعفه الشديد"،

المناسب لحال المؤمن واللائق به في هذا الموطن بعد انقطاع المطر، وحصول القحط، ولأن الأخذ بالتفاؤل أولى من القول بالظن والتخمين، وقد اختار هذا القول عدد من المحققين من أهل العلم، يقول ابن حجر -رحمه الله-:" وعلى كل حال فهو-التحويل لأجل التفاؤل- أولى من القول بالظن، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص"(٢)، ويقول المباركفوري: "فالقول المعول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب"(٣).

***

وجاء في مسند الإمام أحمد (٣٨٥/٢٦): " قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتى تحول السَّنَة يصير الغلاء رخصاً"، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٥١/٣): " قال وكيع: في قوله: (جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين) يعني تحول السنة الجدبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال".

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (٤٠١): "إشارة من المرء أن يقلب حاله من الانصراف عن الله ﷻ والوقوع في معصيته إلى الإقبال على الله ﷻ والتزام طاعته ؛ لأن التقوى لباس معنوي، والرداء وشبهه لباس حسي، فكأنه بقلبه اللباس الحسي يلتزم بقلب الرداء المعنوي وهذه مناسبة جيدة".

(٢) فتح الباري (٤٩٩/٢)، وانظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣٠٣/١).

(٣) تحفة الأحوذي (١٠٧/٣).

المبحث الرابع: الصور المعاصرة لقلب الرداء في صلاة الاستسقاء وحكمها

يلحظ على الصور المعاصرة للرداء أنها متعددة وتختلف مسمياتها باختلاف البلدان، وأقوال أهل العلم فيها وأدلتهم متشابهة؛ لذا رأيت من المناسب أن أعرض أقوالهم فيما وقفت عليه منها ثم أذكر أدلتهم بعدها تلافياً للتكرار، وقبل عرض ذلك أوضح أمرين مهمين كالمقدمة لها، وهما:

الأمر الأول: تحويل الرداء الذي فعله النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء هل هو مقصود لنفسه؟ أو وقع اتفاقاً؟ إن قيل بالأول: فالتحويل خاص بالرداء وما في حكمه، وإن قيل بالثاني: فيحول كل ما يمكن تحويله ولو لم يسم رداءً[(١)].

والذي فهمته بعد التأمل في الأدلة وشروحها وكلام أهل العلم هو الأول، وقد اعتنى الفقهاء بشرح حقيقة الرداء المقصود، كما اعتنى فقهاء المالكية بتوضيح هذا الأصل في المسألة، جاء في تحفة الحبيب: "وحقيقة الرداء ما يوضع على الكتف، والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطى به بعض الوجه، والإزار ما يوضع في الوسط"[(٢)]، وجاء في القوانين الفقهية: "ولا يحول النساء ولا من لا رداء له"[(٣)]، وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: "ولا تحول

---

(١) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣٢).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٢٤٤)، وانظر: نهاية الزين (١١٣).

(٣) (٦٠).

البرانس[١] ولا الغفائر[٢] أي: ما لم تلبس كالرداء"[٣]، وفي بلغة السالك: "وأما البرانس والغفائر فإنها لا تحول إلا إن كانت تلبس كالرداء"[٤]، وفي الفواكه الدواني: "وقولنا: بأرديتهم للاحتراز عن البرانس فلا تحول"[٥]، وفي كفاية الطالب الرباني: "(وليفعل الناس) الذكور دون النساء (مثله) أي مثل الإمام إن كانوا أصحاب أردية"، قال العدوي في حاشيته: "قوله: (إن كانوا أصحاب أردية) وأما لو كانت برانس فلا تحول"[٦]، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء..."[٧].

الأمر الثاني: إذا تقرر أن التحويل يكون للرداء يأتي خلاف الفقهاء فيما يلحق به مما استجد من الألبسة، وهذا الخلاف يلحظ فيه أنه قديمٌ متجددٌ[٨]، وأن مرده لتحقيق المناط فيما يأخذ حكم الرداء من عدمه، وقد

---

(١) قيل: قلنسوة طويلة كان النسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل: البُرنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرّاعة كان أو جُبَّة أو مِمْطَراً، قاله الأزهري، وصوبوه. انظر: تهذيب اللغة (١٠٧/١٣)، تاج العروس (٤٤٨/١٥) مادة (برنس).

(٢) الغفارة: طاقية يلبسها الرجال، انظر: تكملة المعاجم العربية (٤١٦/٧).

(٣) (١١٢/٢).

(٤) (٥٣٩/١).

(٥) (٢٨١/١).

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠٥/١).

(٧) (١٧٥/٧) الفتوى رقم (٢١٥١٥).

(٨) مثال ذلك: ما جاء في مواهب الجليل للحطاب (٢٠٧/٢) قال: "واختلف في البرانيس والغفائر على قولين: والمشهور لا تحول خلافاً لابن عيشون".

يتحقق المناط في صورةٍ ما لكن يوجد مانع من التحويل ككشف العورة، ثم إن بعض هذه الألبسة يختلف تعيينها من بلد لآخر كالقميص فقد يراد به الثوب ذو الكُمَّين، وقد يراد به ما يلبس أعلى الجسد مما يلي البشرة، وقد يراد به ما فوق ذلك من الثياب، فلا بد أن تلحظ هذا المسائل عند النظر في فتاوى أهل العلم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في فيما استجد من الألبسة كالعباءة أو ما يسمى: البشت والمشلح والفروة والجُبَّة، والمعطف أو ما يسمى: الكوت والجاكيت والبالطو، والسترة والوشاح، والمِلحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة، والشماغ أو الغترة، والقميص، والقُبَّعة أو ما يسمى: الطاقية، وهل يستحب تحويلها عند الاستسقاء؟ لهم في ذلك أقوال نعرضها حسب الألبسة:

١- العباءة أو البشت والمشلح والفروة: أجاز تحويلها المشايخ: ابن باز[(١)]، وابن عثيمين[(٢)]، وعبد الله بن جبرين[(٣)]، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رحمهم الله-[(٤)]، والعمل عليه -فيما أعلم- عند علمائنا، وأما

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٨٣)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/٤٠١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥٨ و٣٦٠)، اللقاءات الشهرية-اللقاء الخامس (١٠١).

(٣) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/osVP

(٤) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢١).

العباءة للمرأة فقد اختلف فيها رأي الشيخ ابن عثيمين، فمرة قال بمشروعيته[١]، ومرة قال بعدمه[٢].

٢- **الكوت والجاكيت**: الكوت: منع منه الشيخ ابن عثيمين[٣]، وأجازه المشايخ: عبد الرزاق عفيفي[٤]، وعبد الله بن جبرين[٥]، وصالح الفوزان[٦]، ومحمد العمراني[٧]، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[٨]، ورأى بعضهم الترتيب: إن لم يكن معه رداء ولا عباءة فإنه يقلب الكوت وإن لم يكن معه قلب الغترة.

٣- **البالطو**: أجاز تحويله أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمه الله[٩].

---

(١) قال في فتاوى نور على الدرب (٥/٦٢٠): "إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل ؛ لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سنة والتكشف أمام الرجال فتنة، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل ؛لأن هذا هو الأصل أن يتساوى الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل من الاختلاف بينهما".

(٢) قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥٨): "الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباءتها"، وانظر: اللقاءات الشهرية-اللقاء الستون (٦٨٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥١).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٤١٤).

(٥) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/٥sVP

(٦) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/٥Fyl

(٧) انظر: نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (١/٤٣٥).

(٨) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٢).

(٩) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢١).

٤- **القميص**: إذا كانت العورة تنكشف مع التحويل فقد منع منه الشيخ محمد العمراني[١]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٢]، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[٣] -رحمهم الله-.

٥-**السترة والفانيلة**: أجاز تحويلهما الشيخ: محمد العمراني[٤]، وأما الفانيلة: فمنع من تحويلها ابن عثيمين[٥]، وأجازها أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رحمه الله-[٦].

٦- **الشماغ والغترة**: أجاز تحويلهما المشايخ: ابن باز[٧]، وعبد الرزاق عفيفي[٨]، وعبد الله بن جبرين[٩]، ومنع منهما الشيخ: ابن عثيمين[١٠]، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[١١] -رحمهم الله-، والشيخ:

---

(١) انظر: نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (٤٣٥/١).

(٢) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/osVP

(٣) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٣/٤).

(٤) قال في نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (٤٣٥/١): "وإذا كان عنده سترة أو كوت أو فنيلة فيقلبها لحديث (وحول رداءه)".

(٥) انظر: اللقاءات الشهرية-اللقاء الخامس (١٠١).

(٦) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٢/٤).

(٧) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٠١/١٣).

(٨) انظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٤١٤).

(٩) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/osVP

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٨/١٦ و٣٦٠)، اللقاءات الشهرية-اللقاء الخامس (١٠١).

(١١) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٢/٤).

صالح الفوزان[١]، ورأى بعض المانعين: أنه إن لم يكن عليه رداء فإنه يقلب ما على رأسه من عمامة أو شماغ أو طاقية؛ لأن ذلك أولى من ترك القلب لشيء من لباسه[٢].

٧- **الطاقية:** منع من تحويلها الشيخ: عبد الرزاق عفيفي[٣]، وأجازها الشيخ عبد الله بن جبرين[٤]، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[٥] واشترطا: أن لا يكون معه رداء.

أدلة القائلين بالتحويل:

الدليل الأول:

القياس على الرداء لوجود الشبه بينهما[٦].

الدليل الثاني:

أن علة التحويل: التفاؤل، فيحول كل ما يمكن لأجل التفاؤل.

يمكن أن يناقش:

بأن العلة لابد أن ترتبط بوصف منضبط؛ إذ إنه يلزم من العموم أن يحول المستسقي الخاتم والساعة والقفازين مثلاً وهذا لا قائل به من أهل العلم فيما

---

(١) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/٥Fyl

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٠١/١٣)، تسهيل الفقه (٤٢٣/٤)، فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين على الرابط: https://shortest.link/٥sVP

(٣) انظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٤١٤).

(٤) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: https://shortest.link/٥sVP

(٥) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٣/٤).

(٦) انظر: اللقاءات الشهرية-اللقاء الستون (٦٨٤)، تسهيل الفقه (٤٢١/٤).

أعلم، وحينئذٍ فتعليقها بالرداء وصف ظاهر منضبط ومعلوم في اللغة.

الدليل الثالث:

أن المصلين معه ﷺ قد حولوا، فيبعد أن يكون لباسهم جميعاً هو الرداء، فتحويل غير الرداء حاصل ولم ينقل[1].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا احتمال بعيد؛ لأن تحويل غير الرداء وما في حكمه لو حصل لنقل كما نقل غيره من الصفات والأحوال في صلاة الاستسقاء.

الدليل الرابع:

أن حصر التحويل في الرداء فيه قصر للعلة –وهي التفاؤل–على بعض صورها، والعلة المتعدية أولى من العلة القاصرة،كما أنه يلزم من القصر أن لا تكون العلة معلومة، وهذا خلاف ما صرحت به الروايات[2].

يمكن أن يناقش:

بأن العلة معلومة ومتعدية على القول الآخر، فيحول من الألبسة الأخرى ما شابه الرداء.

---

(١) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣١).

(٢) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣٣).

أدلة القائلين بعدم التحويل:

الدليل الأول:

أن علة التحويل ليست منصوصة فلا يمكن القياس عليها.

نوقش: بأنها وردت في بعض الروايات كما تقدم[١].

الدليل الثاني:

أنه لم يرد في الأحاديث قلب العمامة، ولا يعرف أن الصحابة ﷺ كانوا يقبلون عمائمهم، وإنما الذي ورد قلب الرداء[٢].

نوقش:

بأنه قد يكون ذلك بسبب المشقة في قلب العمامة، بخلاف تحويل الشماغ والطاقية والغترة[٣].

يمكن أن يجاب:

بأنه إذا لم يثبت الأصل فيتعذر القياس كما تقرر في أصول الفقه.

الدليل الثالث:

أن بعض الألبسة -كالقميص الذي له كُمَّان- ينوب عن الإزار والرداء، والذي يشرع هو قلب الرداء وحده[٤].

---

(١) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥٨ و٣٦٠)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/٦٢٠)، اللقاءات الشهرية-اللقاء الستون (٦٨٤)، تسهيل الفقه (٤/٤٢٢).

(٣) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣٢).

(٤) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٣).

الدليل الرابع:

أن قلب بعض الألبسة -غير الرداء وما في حكمه- يفضي إلى كشف العورة، وذلك ممنوع شرعاً[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بتحويل الألبسة مما يأخذ حكم الرداء فقط؛ لقوة مدرك هذا القول، ولما سبق التنبيه عليه في أول المبحث من أن تحويله ﷺ للرداء مقصود لنفسه، وذلك يمكننا من انضباط التعليل به والاجتهاد بإلحاق ما يشبهه من الألبسة المستجدة؛ لانضباط وصف الرداء لغةً وحساً، وأنه لا يترتب على القول به لوازم لا قائل بها.

وعلى ما تقدم فيشرع تحويل البشت والمشلح والفروة والجُبَّة والعباءة والكوت والجاكيت والبالطو والسترة والوشاح، والمِلحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة -إذا كانت فوق الثياب- وما يسمى السَّدَّارية؛ لأنها تدخل في حكم الرداء.

وأما الشماغ أو الغترة فيشرعها تحويلهما؛ لأنهما يغطيان الكتفين والظهر والرأس، ولأنهما يلبسان على الكتفين وما بينهما دون الرأس في بعض البلدان فيلتحقان بالرداء.

وأما القميص ذو الكُمَّين والطاقية فلا يشرع تحويلهما؛ لعدم انطباق وصف الرداء عليهما.

---

(١) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٣).

ويظهر من الأدلة وكلام أهل العلم أن من حول شيئاً اكتفى به، فمن عليه مشلح وشماغ مثلاً يكتفي بتحويل المشلح عن الشماغ، ولو حول الشماغ دون المشلح فمن يرى الترتيب يلزم من قوله أن المحوِّل ترك الأولى.

وأخيراً أقول: إن هذه المسألة اجتهادية فينبغي على من رأى من يقلب طاقيته مثلاً لعدم لبسه الرداء أن لا ينكر عليه؛ لأن من أهل العلم من يرى أن قلب شيء من الملابس أولى من عدم القلب كما تقدم.

***

الخاتمة:

أحمد الله سبحانه على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

١. الرداء هو: اللباس الذي يستر أعلى الجسد وكذا ما زاد عن ذلك إذا كان يستر أعلاه ولو تجاوز المستور إلى الرأس في هذه الحال أو كان اللباس فوق الثياب.

٢. الاستسقاء: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ عند الحاجة إليه.

٣. لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الاستسقاء بالدعاء عند وجود مقتضيه.

٤. الراجح مشروعية صلاة الاستسقاء.

٥. لا خلاف عند الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء القول بمشروعية قلب الرداء.

٦. الراجح أن قلب الرداء يشمل الإمام والمأموم.

٧. وقت تحويل الرداء كان حين استقباله ﷺ القبلة عند إرادة الدعاء سواء في أثناء الخطبة أو بعدها.

٨. الراجح مشروعية تحويل الرداء دون تنكيسه للرجال والنساء إذا أمنت الفتنة وكشف العورة.

٩. صفة التحويل: أن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه.

١٠. المشهور أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس، ويدعو قائماً ويدعون وهم قعود.

١١. يترك الإمام والمأمومون أرديتهم بعد التحويل حتى ينزعوها أو يرجعوا إلى منازلهم.

١٢. الراجح أنه يشرع لبس الرداء لأجل قلبه بعد صلاة الاستسقاء.

١٣. الراجح أن المقصد الشرعي من قلب الرداء هو: لأجل تحقق التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته.

١٤. الراجح القول بتحويل الألبسة مما يأخذ حكم الرداء فقط.

١٥. يشرع تحويل البشت والمشلح والفروة والجُبَّة والعباءة والكوت والجاكيت والبالطو والسترة والوشاح، والمِلحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة -إذا كانت فوق الثياب- وما يسمى السَّدَّارية، وكذا الشماغ أو الغترة.

١٦. القميص ذو الكُمَّين والطاقية لا يشرع تحويلهما؛ لعدم انطباق وصف الرداء عليهما.

١٧. من حوَّل شيئاً اكتفى به، فمن عليه مشلح وشماغ مثلاً يكتفي بتحويل المشلح عن الشماغ، ولو حول الشماغ دون المشلح فمن يرى الترتيب يلزم من قوله أن المحوِّل ترك الأولى.

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأحاديث الطوال، أبو القاسم: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.

٤. آداب الاستسقاء، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: سارة بنت حمد الخالد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦. إرشاد السَّالِك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت.

٧. الاستذكار، أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٨. الاستسقاء سننه وآدابه، عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، دار الإمام مالك –الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ.
٩. الاستسقاء: تعريفه، أنواعه، مشروعيته، صفة صلاته ووقتها المشروع، د. سليمان بن صالح الخليوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٨) ١٤٣٥ هـ.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ن، د.ت.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
١٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٤. الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)، تقي الدين أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٥. الأم، أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر: بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي (ت ١٢٤١ هـ)، نشر: دار المعارف، د.م، د.ت.
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين دار الهداية، د.ط، د.م، د.ت.
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، ١٣١٣هـ.
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.
٢٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، د.م ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧ هـ.
٢٩. تحقيق: محمد عزير شمس، وآخرون، دار عطاءات العلم –الرياض – دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
٣٠. تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ.
٣١. التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية، د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٦) ١٤٣٤ هـ.
٣٢. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ–١٩٨٩م.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه:

بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م.
٣٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.
٣٦. تهذيب اللغة، أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص: عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ)، المحقق: خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.
٣٩. جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة، صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ.
٤٠. جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين: عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٤١. جامع المسائل، شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨ هـ)
٤٢. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
٤٣. حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه أو مصباح الزجاجة، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، نشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، د.ط، د.ت.
٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن: علي بن أحمد بن العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوَّض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٧. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ.
٤٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين: أبو بكر: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت، الطبعة : الأولى ١٩٨٠م.
٤٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين: أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
٥٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط ١٤٢١ هـ.
٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٥٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط.

٥٤. سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٥. سنن البيهقي الكبرى أو السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ.
٥٦. سنن الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٥٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م.
٥٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت ١١٢٢ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٦١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٦٢. الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، د.م.
٦٣. شرح النووي على صحيح مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية١٣٩٢ هـ.
٦٤. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
٦٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٦٧. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، د.م، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
٦٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر: محمد بن عبد الله ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ هـ.
٧٠. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٢. العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.
٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق: محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٧٤. فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
٧٦. الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية ١٣١٠ هـ.
٧٧. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، طبع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية

والإفتاء – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٧٨. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١ هـ)، طبع مؤسسة الشيخ، القصيم –عنيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
٧٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عناية: وليد بن إدريس منسي والسعيد بن صابر بن عبده، دار ابن حزم – دار الفضيلة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨١. فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، سليمان بن عمر الجمل العجيلي الأزهري (١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين: أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٨٣. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣ هـ)، المحقق: محمد بدر عالم

الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٨٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٨٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، د.ن، د.م.
٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٢ هـ.
٨٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٨٨. لسان العرب، أبو الفضل: جمال الدين: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط: أولى، د.ت.
٨٩. اللقاءات الشهرية، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، طبع: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ.

٩٠. المبسوط، شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٩١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، المطبعة العامرة – تركيا ١٣٢٨هـ، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.
٩٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، د.م، د.ت.
٩٣. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن– دار الثريا ١٤١٣ هـ.
٩٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٩٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٩٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين أبو المعالي: محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)،

المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٩٧. المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٩٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.
٩٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
١٠٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا: علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
١٠١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
١٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٠٣. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: د.سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.
١٠٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
١٠٥. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
١٠٦. المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
١٠٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
١٠٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر،

محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، د.م، د.ط،، د.ت.

١٠٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١١٠. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١١٢. المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، د.م، د.ط، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

١١٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

١١٤. مقاييس اللغة، أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

١١٥. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ.
١١٦. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٨ هـ.
١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
١١٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى.
١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

١٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
١٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
١٢٣. النوازل الفقهية في الصلاة، إدريس عبد القادر محمد فضل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف عبد الله بن علي الركبان، العام الجامعي ١٤٤١ هـ.
١٢٤. نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب: عبد الله قاسم ذبيان، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م.
١٢٥. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٢٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

المراجع الإلكترونية:

١٢٨. موقع الشيخ صالح الفوزان، رابط الفتوى: https://shortest.link/Fyl٥

١٢٩. موقع الشيخ عبد الله بن جبرين، رابط الفتوى: https://shortest.link/٨sT٥

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç
١. AlqrĀn Alkrym.
٢. AlÂHAdyθ AlTwAl، Âbw AlqAsm: slymAn bn ÂHmd AlTbrAny (t ٣٦٠h-)، AlmHqq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy، mktbħ AlzhrA' – AlmwSl، AlTbçħ: AlθAnyħ١٤٠٤ ،h١٩٨٣ - -m.
٣. ĂHkAm AlĂHkAm ŝrH çmdħ AlÂHkAm، tqy Aldyn Âbw AlftH: mHmd bn çly bn whb Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t ٧٠٢ h-)، mTbçħ Alsnħ AlmHmdyħ، d.T، d.t.
٤. ĀdAb AlAstsqA'، Âbw zkryA: mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t ٦٧٦h-)، tHqyq: sArħ bnt Hmd AlxAld، dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ – byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٣١h٢٠١٠- -m.
٥. ĂrŝAd AlsAry lŝrH SHyH AlbxAry، Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn: ÂHmd bn mHmd bn ÂbŶ bkr bn çbd Almlk AlqsTlAny (t ٩٢٣h-)، AlmTbçħ AlkbrŶ AlÂmyryħ، mSr، AlTbçħ: AlsAbçħ١٣٢٣ ، h-.
٦. ĂrŝAd AlsʹAlk ĂlŶ Âŝrf AlmsAlk fy fqh AlĂmAm mAlk، ŝhAb Aldyn: çbd AlrHmn bn mHmd bn çskr AlbγdAdy AlmAlky (t ٧٣٢h-)، ŝrkħ mktbħ wmTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh، mSr، AlTbçħ: AlθAlθħ، d.t.
٧. AlAstŏkAr، Âbw çmr: ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t ٤٦٣h-)، tHqyq: sAlm mHmd çTA، mHmd çly mçwD، dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢١h – ٢٠٠٠m.
٨. AlAstsqA' snnh wĀdAbh، çbd AlwhAb bn çbd Alçzyz Alzyd، dAr AlĂmAm mAlk -AlryAD، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٦h-.
٩. AlAstsqA': tçryfh، ÂnwAçh، mŝrwçyth، Sfħ SlAth wwqthA Almŝrwç، d. slymAn bn SAlH Alxlywy، mjlħ Aljmçyħ Alfqhyħ Alsçwdyħ، Alçdd (١٨) ١٤٣٥h-.
١٠. ÂsnŶ AlmTAlb fy ŝrH rwD AlTAlb، zyn Aldyn Âbw yHyŶ: zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry (t ٩٢٦h-)، dAr AlktAb AlĂslAmy، d.n، d.t.
١١. ÂsnŶ AlmTAlb fy ŝrH rwD AlTAlb، zyn Aldyn: zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry (t ٩٢٦h-)، dAr AlktAb AlĂslAmy، d.m، d.t.
١٢. AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA'، Âbw bkr: mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t ٣١٩h-)، AlmHqq: Sγyr ÂHmd AlÂnSAry Âbw HmAd، mktbħ mkħ AlθqAfyħ، rÂs Alxymħ - AlĂmArAt Alçrbyħ AlmtHdħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٥ ،h٢٠٠٤ - -m.
١٣. ĂkmAl Almçlm bfwAŶd mslm، Âbw AlfDl: çyAD bn mwsŶ AlyHSby Alsbty، (t ٥٤٤h-)، AlmHqq: Aldktwr yHyŶ ĂsmAçyl، dAr AlwfA' llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، mSr، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٩ ،h١٩٩٨ - -m.
١٤. AlĂlmAm bÂHAdyθ AlÂHkAm (wmçh HAŝyħ ŝms Aldyn bn çbd AlhAdy)، tqy Aldyn Âbw AlftH: mHmd bn çly bn whb Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t ٧٠٢ h-)، Hqq nSwSh wŝrH γrybh: mHmd xlwf Alçbd Allh، dAr AlnwAdr، swryA، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٤ ، h٢٠١٣ - - m -
١٥. AlÂm، Âbw çbd Allh: mHmd bn Ădrys AlŝAfçy (t٢٠٤ h-)، dAr Alfkr – byrwt، AlTbçħ: AlθAnyħ ١٤٠٣ h١٩٨٣ - - m.
١٦. AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh، Âbw çbd Allh bdr Aldyn: mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy (t ٧٩٤h-)، dAr Alktby، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٤h - - ١٩٩٤m.

١٧. bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd، Âbw Alwlyd: mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby Alŝhyr bAbn rŝd AlHfyd (t ٥٩٥h-)، dAr AlHdyθ – AlqAhrħ ، ١٤٢٥h٢٠٠٤ - -m.
١٨. bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç، çlA' Aldyn Âbw bkr: bn msçwd AlkAsAny AlHnfy (t ٥٨٧h)، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt – lbnAn، AlTbçħ: AlθAnyħ١٤٠٦ ،h١٩٨٦ - -m.
١٩. Albdr AltmAm ŝrH blwγ AlmrAm، AlHsyn bn mHmd bn sçyd AllAçy Almçrwf bAlmγrby (t ١١١٩h-)، AlmHqq: d. çly bn çbd Allh Alzbn، dAr hjr، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٤ h١٩٩٤ - -m.
٢٠. blγħ AlsAlk lÂqrb AlmsAlk Almçrwf bHAŝyħ AlSAwy çlŶ AlŝrH AlSγyr، Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd AlSAwy Alxlwty (t ١٢٤١h-)، nŝr: dAr AlmçArf، d.m، d.t.
٢١. AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAŶl Almstxrjħ، Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby (t ٥٢٠h-)، Hqqh: d mHmd Hjy wĀxrwn، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt – lbnAn، AlTbçħ: AlθAnyħ ١٤٠٨h - - ١٩٨٨m.
٢٢. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws، mHmd mrtDŶ Alzbydy (t ١٢٠٥h-)، tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqq̈yn dAr AlhdAyħ، d.T، d.m، d.t.
٢٣. AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl، Âbw çbd Allh: mHmd bn ywsf AlmwAq AlmAlky (t ٨٩٧h-)، dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٦h١٩٩٤--m.
٢٤. tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq، çθmAn bn çly Alzylçy (t ٧٤٣h)، dAr AlktAb AlĂslAmy، AlqAhrħ، d.T١٣١٣ ،h.
٢٥. tHfħ AlÂHwðy bŝrH jAmç Altrmðy، Âbw AlçlA: mHmd çbd AlrHmn bn çbd AlrHym AlmbArkfwry (t ١٣٥٣h-)، dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt، d.t.
٢٦. tHfħ AlHbyb çlŶ ŝrH AlxTyb Âw HAŝyħ Albjyrmy çlŶ AlxTyb ، slymAn bn mHmd bn çmr Albj́yŕmy̋ AlmSry AlŝAfçy (t ١٢٢١h-)، dAr Alfkr، d.m ١٤١٥h١٩٩٥ - -m.
٢٧. tHfħ AlfqhA'، çlA' Aldyn mHmd bn ÂHmd Alsmrqndy (t ٥٣٩h-)، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، T: AlÂwlŶ ١٤٠٥h-.
٢٨. tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj، ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t ٩٧٣h-)، rwjçt wSHHt: çlŶ çdħ nsx bmçrfħ ljnħ mn AlçlmA'، Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ، mSr، d.T١٣٥٧ ،h-.
٢٩. tHqyq: mHmd çzyr ŝms، wĀxrwn، dAr çTA'At Alçlm -AlryAD - dAr Abn Hzm byrwt، AlTbçħ: AlθAnyħ ١٤٤٠ h٢٠١٩ - - m.
٣٠. tshyl Alfqh AljAmç lmsAŶl Alfqh Alqdymħ wAlmçASrħ، Â.d. çbd Allh bn çbd Alçzyz Aljbryn، dAr Abn Aljwzy، AldmAm، AlTbçħ AlθAnyħ ١٤٤٠h-.
٣١. Altçlyl bAlçdm wÂθrh fy AlmsAŶl AlÂSwlyħ wAlfrwç Alfqhyħ، d. çbd AlslAm bn ĂbrAhym AlHSyn، mjlħ Alçlwm Alŝrçyħ، jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ، Alçdd (٢٦) ١٤٣٤h-.
٣٢. tkmlħ AlmçAjm Alçrbyħ، rynhArt bytr Ān dẃzy (t ١٣٠٠h-)، nqlh ĂlŶ Alçrbyħ wçlq çlyh: mHmd slym Alnçymy wjmAl AlxyAT، wzArħ AlθqAfħ wAlĂçlAm، Aljmhwryħ AlçrAqyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ mn ١٩٧٩ - ٢٠٠٠m.
٣٣. AltlxyS AlHbyr fy txryj ÂHAdyθ AlrAfçy Alkbyr، Âbw AlfDl: ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany (t ٨٥٢h-)، dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ: AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤١٩h١٩٨٩--m.

٣٤. Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd fy Hdyθ rswl Allh □، Âbw çmr bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t ٤٦٣ h-)، Hqqh wçlq çlyh: bŝAr çwAd mçrwf، wĀxrwn، mŵssh AlfrqAn lltrAθ AlĂslAmy – lndn، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٣٩ ، h٢٠١٧ - -m.
٣٥. thðyb Althðyb، Âbw AlfDl: ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t ٨٥٢h-)، mTbçh dAŶrh AlmçArf AlnĎAmyh، Alhnd، AlTbçh: AlTbçh AlÂwlŶ ١٣٢٦h-.
٣٦. thðyb Allγh، Âbw mnSwr: mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy (t ٣٧٠h-)، AlmHqq: mHmd çwD mrçb، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ٢٠٠١ ،m.
٣٧. AltwDyH lŝrH AljAmç AlSHyH، srAj Aldyn Âbw HfS: çmr bn çly bn ÂHmd Almçrwf b-Abn Almlqn (٨٠٤ h-)، AlmHqq: xAld AlrbAT wjmçh ftHy، dAr AlnwAdr، dmŝq – swryA، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢٩ h٢٠٠٨ - -m.
٣٨. Alθmr AldAny ŝrH rsAlh Abn Âby zyd AlqyrwAny، SAlH bn çbd Alsmyç AlĀby AlÂzhry (t ١٣٣٥h-)، Almktbh AlθqAfyh – byrwt.
٣٩. jAmç AlÂSwl Altsçh mn Alsnh AlmThrh، SAlH ÂHmd AlŝAmy، Almktb AlĂslAmy، çmAn، AlTbçh AlÂwlŶ ١٤٣٥h-.
٤٠. jAmç AlÂmhAt، Âbw çmrw jmAl Aldyn: çθmAn bn çmr Abn AlHAjb Alkrdy AlmAlky (t ٦٤٦h-)، AlmHqq: Âbw çbd AlrHmn AlÂxDry، AlymAmh llTbAçh wAlnŝr wAltwzyç، AlTbçh: AlθAnyh ١٤٢١h٢٠٠٠ - -m.
٤١. jAmç AlmsAŶl، ŝyx AlĂslAm: ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyh (٧٢٨h-)
٤٢. Aljwhrh Alnyrh، Âbw bkr bn çly bn mHmd AlHdAdy AlçbAdy AlHnfy (t ٨٠٠ h-)،
AlmTbçh Alxyryh، AlTbçh: AlÂwlŶ١٣٢٢ ،h-.
٤٣. HAŝyh AlsywTy çlŶ snn Abn mAjh Âw mSbAH AlzjAjh، jlAl Aldyn: çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy (t ٩١١h-)، nŝr: qdymy ktb xAnh – krAtŝy، d.T، d.t.
٤٤. HAŝyh AlTHTAwy çlŶ mrAqy AlflAH ŝrH nwr AlĂyDAH، ÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl AlTHTAwy AlHnfy (t ١٢٣١h-)، DbTh wSHHh: mHmd çbd Alçzyz AlxAldy، dAr Alktb Alçlmyh byrwt – lbnAn، AlTbçh: AlTbçh AlÂwlŶ ١٤١٨h١٩٩٧ - -m.
٤٥. HAŝyh Alçdwy çlŶ ŝrH kfAyh AlTAlb AlrbAny، Âbw AlHsn: çly bn ÂHmd bn Alçdwy (t ١١٨٩h-)، AlmHqq: ywsf Alŝyx mHmd AlbqAçy، dAr Alfkr – byrwt، d.T١٤١٤ ،h١٩٩٤ - -m.
٤٦. AlHAwy Alkbyr ŝrH mxtSr Almzny، çly bn mHmd AlmAwrdy (t ٤٥٠h-)، tHqyq: çly mçwĎ، wçAdl Almwjwd، dAr Alktb Alçlmyh، byrwt، T: AlÂwlŶ ١٤١٩h-.
٤٧. AlHjh çlŶ Âhl Almdynh، Âbw çbd Allh mHmd bn AlHsn AlŝybAny (t ١٨٩h-)، rtb ÂSwlh wSHHh wçlq çlyh: Alsyd mhdy Hsn AlkylAny AlqAdry، çAlm Alktb – byrwt، AlTbçh: AlθAlθh ١٤٠٣h.
٤٨. Hlyh AlçlmA' fy mçrfh mðAhb AlfqhA'، syf Aldyn: Âbw bkr: mHmd bn ÂHmd AlŝAŝy AlqfAl (t ٥٠٧h-)، tHqyq: d. yAsyn ÂHmd ĂbrAhym drAdkh، mŵssh AlrsAlh/ dAr AlÂrqm، byrwt، AlTbçh : AlÂwlŶ ١٩٨٠m.
٤٩. Alðxyrh، Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn: ÂHmd bn Ădrys Alŝhyr bAlqrAfy (t ٦٨٤h-)،

AlmHqq: mHmd Hjy wĀxrwn، dAr Alγrb AlĂslAmy- byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٩٩٤m.
٥٠. rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr، mHmd Âmyn bn çmr Abn çAbdyn (t ١٢٥٢h)، dAr Alfkr، byrwt، d.T ١٤٢١h-.
٥١. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd، Âbw çbd Allh mHmd bn Âby bkr bn Âywb Abn qym Aljwzyħ (t٧٥١h)، dAr çTA'At Alçlm (AlryAD) - dAr Abn Hzm (byrwt)، AlTbçh: AlθAlθħ١٤٤٠ ، h٢٠١٩ - - m.
٥٢. slslħ AlÂHAdyθ AlDçyfħ wAlmwDwçħ wÂθrhA AlsyŶ fy AlÂmħ، Âbw çbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t ١٤٢٠h-)، dAr AlmçArf، AlryAD - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤١٢h١٩٩٢ - -m.
٥٣. snn Abn mAjħ، mHmd bn yzyd Alqzwyny (٢٧٥h-)، tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، dAr Alfkr، byrwt، d.T.
٥٤. snn Âby dAwd، Âbw dAwd: slymAn bn AlÂŝçθ AlÂzdy Alsjsṫany (t ٢٧٥h-)، AlmHqq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd، Almktbħ AlçSryħ، SydA – byrwt.
٥٥. snn Albyhqy AlkbrŶ Âw Alsnn Alkbyr، ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (t ٤٥٨h-)، tHqyq: mHmd çTA، dAr AlbAz، mkħ Almkrmħ، d.T١٤١٤ ،h-.
٥٦. snn Altrmðy، Âbw çysŶ: mHmd bn çysŶ bn sẃrħ Altrmðy (t ٢٧٩h-)، tHqyq wtçlyq: ÂHmd mHmd ŝAkr wĀxrwn، ŝrkħ mktbħ wmTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby – mSr، AlTbçh: AlθAnyħ ١٣٩٥h١٩٧٥ - -m.
٥٧. snn AldArqTny، Âbw AlHsn: çly bn çmr AldArqTny (t ٣٨٥h-)، Hqqh wDbT nSh wçlq çlyh: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt – lbnAn، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢٤h٢٠٠٤ - -m.
٥٨. snn AlnsAŶy (mTbwç mç ŝrH AlsywTy wHAŝyħ Alsndy) Âbw çbd AlrHmn: ÂHmd bn ŝçyb bn çly AlxrAsAny AlnsAŶy (t ٣٠٣h-)، SHHhA: jmAçħ، wqrŶt çlŶ Alŝyx: Hsn mHmd Almsçwdy، Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ bAlqAhrħ، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٣٤٨h١٩٣٠ - -m.
٥٩. ŝrH Alxrŝy çlŶ mxtSr xlyl، Âbw çbd Allh: mHmd bn çbd Allh Alxrŝy، AlmTbçħ AlkbrŶ AlÂmyryħ bbwlAq mSr، AlTbçh: AlθAnyħ١٣١٧ ،h-wSẃrthA: dAr Alfkr llTbAçħ – byrwt.
٦٠. ŝrH AlzrqAny çlŶ mwTÂ AlĂmAm mAlk، mHmd bn çbd AlbAqy bn ywsf AlzrqAny AlmSry AlÂzhry (t ١١٢٢h-)، tHqyq: Th çbd Alr'wf sçd، mktbħ AlθqAfħ Aldynyħ – AlqAhrħ، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٤ ،h٢٠٠٣ - -m.
٦١. ŝrH Alzrkŝy çlŶ mxtSr Alxrqy، ŝms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkŝy AlHnbly (t ٧٧٢h)، nŝr: dAr AlçbykAn، d.m، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٣ ، h - - ١٩٩٣m.
٦٢. AlŝrH Alkbyr çlŶ mxtSr xlyl mç HAŝyħ Aldswqy، mHmd bn ÂHmd bn çrfħ Aldswqy AlmAlky (t ١٢٣٠h-)، dAr Alfkr، d.T، d.t، d.m.
٦٣. ŝrH Alnwwy çlŶ SHyH mslm Âw AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj، Âbw zkryA mHyy Aldyn: yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t ٦٧٦h-)، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt، AlTbçh: AlθAnyħ١٣٩٢h-.
٦٤. ŝrH SHyH AlbxAry، Âbw AlHsn: çly bn xlf bn çbd Almlk Abn bTAl (t ٤٤٩h-)، tHqyq: Âbw tmym yAsr bn ĂbrAhym، mktbħ Alrŝd – AlryAD، AlTbçh: AlθAnyħ١٤٢٣ ،h٢٠٠٣ - -m.

٦٥. ŝrH mçAny AlĀθAr، Âbw jçfr: ÂHmd bn mHmd bn slAmħ Almçrwf bAlTHAwy (t ٣٢١h-)، Hqqh wqdm lh: mHmd zhry AlnjAr wmHmd syd jAd AlHq، rAjçh wrqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: d ywsf çbd AlrHmn Almrçŝly، çAlm Alktb، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٤h١٩٩٤ ،-m.
٦٦. AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ، Âbw nSr ĂsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (t ٣٩٣h)، tHqyq: ÂHmd çbd Alγfwr çTAr، dAr Alçlm llmlAyyn – byrwt، AlTbçħ: AlrAbçħ ١٤٠٧ h١٩٨٧ - -m.
٦٧. SHyH AlbxAry Âw AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm wsnnh wÂyAmh، Âbw çbd Allh: mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry Aljçfy (t ٢٥٦h-)، AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr mç ŝrH wtçlyq d. mSTfŶ dyb AlbγA، dAr Twq AlnjAħ، d.m، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢٢h-.
٦٨. SHyH mslm، Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry (٢٦١h-)، AlmHqq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، mTbçħ çysŶ AlbAby AlHlby wŝrkAh، AlqAhrħ (θm Swrth dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby bbyrwt، wγyrhA) ١٣٧٤h - - ١٩٥٥m.
٦٩. çArDħ AlÂHwðy bŝrH SHyH Altrmðy، Âbw bkr: mHmd bn çbd Allh Abn Alçrby (t:٥٤٣h)، wDç HwAŝyh: jmAl mrçŝly، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤١٨h١٩٩٧ - -h-.
٧٠. Alçdħ ŝrH Alçmdħ fy fqh ĂmAm Alsnħ ÂHmd bn Hnbl، bhA' Aldyn: çbd AlrHmn bn ĂbrAhym Almqdsy (t ٦٢٤ h-)، tHqyq: ÂHmd bn çly، dAr AlHdyθ، AlqAhrħ١٤٢٤ ،h٢٠٠٣ - -m.
٧١. çmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry، mHmwd bn ÂHmd Alçyny (t ٨٥٥h-)، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt، d.T، d.t.
٧٢. AlçnAyħ ŝrH AlhdAyħ، Âkml Aldyn Âbw çbd Allh: mHmd bn mHmd bn mHmwd AlbAbrty (t ٧٨٦ h-) mTbwç bhAmŝ: ftH Alqdyr llkmAl Abn AlhmAm، ŝrkħ mktbħ wmTbçħ mSfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh bmSr (wSẃrthA dAr Alfkr، lbnAn)، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٣٨٩h١٩٧٠ - -m.
٧٣. çwn Almçbwd ŝrH snn Âby dAwd، wmçh HAŝyħ Abn Alqym: thðyb snn Âby dAwd wĂyDAH çllh wmŝklAth، Âbw çbd AlrHmn ŝrf AlHq: mHmd Âŝrf bn Âmyr bn çly AlSdyqy AlçĎym ĀbAdy (t ١٣٢٩h-)، dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt، AlTbçħ: AlθAnyħ١٤١٥ ، h.
٧٤. ftAwŶ ÂrkAn AlĂslAm، mHmd bn SAlH Alçθymyn (t ١٤٢١h-)، jmç wtrtyb: fhd bn nASr AlslymAn، dAr AlθryA llnŝr wAltwzyç- AlryAD، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢٤h-.
٧٥. ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA'، jmç wtrtyb: ÂHmd bn çbd AlrzAq Aldwyŝ، Tbç: rŶAsħ ĂdArħ AlbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA' - AlryAD.
٧٦. AlftAwŶ Alhndyħ Âw AlftAwŶ AlçAlmkyryħ، jmAçħ mn AlçlmA' brŶAsħ Alŝyx: nĎAm Aldyn AlbrnhAbwry Alblxy bÂmr AlslTAn: mHmd Âwrnk zyb çAlmkyr، AlmTbçħ AlkbrŶ AlÂmyryħ bbwlAq mSr، AlTbçħ: AlθAnyħ ١٣١٠h-.
٧٧. ftAwŶ nwr çlŶ Aldrb، çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz (t ١٤٢٠h)، jmçhA: Aldktwr: mHmd bn sçd Alŝwyçr، qdm lhA: çbd Alçzyz bn çbd Allh Āl

Alŝyx، Tbç: AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA' - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٢٨h – ٢٠٠٧m.
٧٨. ftAwŶ nwr çlŶ Aldrb، mHmd bn SAlH bn çθymyn (t١٤٢١h-)، Tbç mŵssħ Alŝyx، AlqSym -çnyzħ، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٣٤h-.
٧٩. ftAwŶ wrsAŶl smAHħ Alŝyx çbd AlrzAq çfyfy، çnAyħ: wlyd bn Ădrys mnsy wAlsçyd bn SAbr bn çbdh، dAr Abn Hzm - dAr AlfDylħ ١٤٢٠h - - ١٩٩٩m.
٨٠. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، Âbw AlfDl: ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany AlŝAfçy، rqm ktbh wÃbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy،
qAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb،
çlyh tçlyqAt AlçlAmħ: çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz، dAr Almçrfħ - byrwt ، ١٣٧٩h.
٨١. ftwHAt AlwhAb btwDyH mnhj AlTlAb (HAŝyħ Aljml çlŶ ŝrH Almnhj)، slymAn bn çmr Aljml Alçjyly AlÂzhry (١٢٠٤h-)، dAr Alfkr، byrwt، d.T، d.t.
٨٢. AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny، ŝhAb Aldyn: ÂHmd bn γAnm (Âw γnym) AlnfrAwy AlÂzhry AlmAlky (t ١١٢٦h)، dAr Alfkr١٤١٥ ،h - ١٩٩٥m.
٨٣. fyD AlbAry çlŶ SHyH AlbxAry، mHmd Ânwr ŝAh bn mçĎm ŝAh Alkŝmyry Alhndy θm Aldywbndy (t ١٣٥٣h-)، AlmHqq: mHmd bdr çAlm Almyrthy، dAr Alktb Alçlmyħ byrwt – lbnAn، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢٦h - - ٢٠٠٥m.
٨٤. AlqAmws Alfqhy lγħ wASTlAHA؛ d. sçdy Âbw jyb، dAr Alfkr، dmŝq – swryħ، AlTbçħ: AlθAnyħ ١٤٠٨h١٩٨٨ - -m.
٨٥. AlqwAnyn Alfqhyħ fy tlxyS mŏhb AlmAlkyħ wAltnbyh çlŶ mŏhb AlŝAfçyħ wAlHnfyħ wAlHnblyħ، Âbw AlqAsm: mHmd bn ÂHmd Abn jzy Alklby AlγrnATy (t ٧٤١h)، tHqyq: mHmd bn mHmd mwlAy، d.n، d.m.
٨٦. kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç، mnSwr bn ywns Albhwty (t ١٠٥١h)، tHqyq: hlAl mSylHy، dAr Alfkr، byrwt، d.T١٤٠٢ ،h-.
٨٧. AllbAb fy ŝrH AlktAb، çbd Alγny Alγnymy Aldmŝqy AlmydAny AlHnfy (t ١٢٩٨h)، Hqqh wçlq HwAŝyh: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd، Almktbħ Alçlmyħ، byrwt – lbnAn.
٨٨. lsAn Alçrb، Âbw AlfDl: jmAl Aldyn: mHmd bn mkrm Abn mnĎwr (t ٧١١h-)، dAr SAdr، byrwt، T: ÂwlŶ، d.t.
٨٩. AllqA'At Alŝhryħ، mHmd bn SAlH Alçθymyn (t ١٤٢١h-)، Tbç: mŵssħ Alŝyx mHmd bn SAlH Alçθymyn Alxyryħ، AlqSym، Alsçwdyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٣٧h-.
٩٠. AlmbswT، ŝms AlÂŶmħ: mHmd bn ÂHmd Alsrxsy (t ٤٨٣ h-)، bAŝr tSHyHh: jmç mn ÂfADl AlçlmA'، mTbçħ AlsçAdħ – mSr wSwŕthA: dAr Almçrfħ - byrwt، lbnAn.
٩١. mjmç AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr، çbd Allh bn mHmd bn slymAn Almçrwf b- «dAmAd Âfndy» (t ١٠٧٨h-)، AlmTbçħ AlçAmrħ - trkyA ١٣٢٨h، wSwŕthA: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt، lbnAn.
٩٢. Almjmwç ŝrH Almhŏb mç tkmlħ Alsbky wAlmTyçy، Âbw zkryA: mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t ٦٧٦h-)، dAr Alfkr، d.m، d.t.

٩٣. mjmwç ftAwŶ wrsAŶl Alŝyx mHmd bn SAlH Alçθymyn، mHmd bn SAlH Alçθymyn (t ١٤٢١h-)، jmç wtrtyb: fhd bn nASr bn ĂbrAhym AlslymAn، dAr AlwTn- dAr AlθryA ١٤١٣h-.
٩٤. mjmwç ftAwŶ wmqAlAt mtnwçh، çbd Alçzyz bn çbd Allh bn çbd AlrHmn bn bAz (t ١٤٢٠h)، jmç wĂŝrAf: d. mHmd bn sçd Alŝwyçr، nŝr rŶAsh ĂdArh AlbHwθ Alçlmyh wAlĂftA' bAlmmlkh Alçrbyh Alsçwdyh.
٩٥. AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm، Âbw AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh Almrsy (t: ٤٥٨h-)، AlmHqq: çbd AlHmyd hndAwy، dAr Alktb Alçlmyh – byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢١ ، h٢٠٠٠ - -m.
٩٦. AlmHyT AlbrhAny fy Alfqh AlnçmAny: fqh AlĂmAm Âby Hnyfh، brhAn Aldyn Âbw AlmçAly: mHmwd bn ÂHmd bn mÁzĥ AlbxAry AlHnfy (t ٦١٦h-)، AlmHqq: çbd Alkrym sAmy Aljndy، dAr Alktb Alçlmyh، byrwt – lbnAn، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٤ ، h٢٠٠٤ - -m.
٩٧. AlmHyT fy Allγh، AlSAHb ĂsmAçyl bn çbAd (t٣٨٥ h-)، AlmHqq: mHmd Hsn Āl yAsyn، çAlm Alktb، byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤١٤h١٩٩٤ - -m.
٩٨. mxtAr AlSHAH، zyn Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn Âby bkr bn çbd AlqAdr AlHnfy AlrAzy (t ٦٦٦h)، AlmHqq: ywsf Alŝyx mHmd، Almktbh AlçSryh - AldAr Alnmwðjyh، byrwt – SydA، AlTbçh: AlxAmsh ١٤٢٠h / -١٩٩٩m.
٩٩. Almdwnh، mAlk bn Âns bn mAlk bn çAmr AlÂSbHy Almdny (t ١٧٩h-)، dAr Alktb Alçlmyh، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤١٥h١٩٩٤ - -m.
١٠٠. mrqAh AlmfAtyH ŝrH mŝkAh AlmSAbyH، Âbw AlHsn nwr Aldyn AlmlA: çly bn slTAn mHmd Alhrwy AlqAry (t ١٠١٤h)، dAr Alfkr، byrwt – lbnAn، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢٢h٢٠٠٢ - -m.
١٠١. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn، Âbw çbd Allh: mHmd bn çbd Allh AlHAkm AlnysAbwry (t ٤٠٣h)، drAsh wtHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA، dAr Alktb Alçlmyh – byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١١ ،h -١٩٩٠m.
١٠٢. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl، AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl (t ٢٤١ h-)، AlmHqq: ŝçyb AlÂrnŵwT - çAdl mrŝd، wĀxrwn، ĂŝrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssh AlrsAlh.
١٠٣. AlmSnf، Âbw bkr çbd Allh bn mHmd bn Âby ŝybh Alçbsy Alkwfy (t ٢٣٥h-)، AlmHqq: d.sçd bn nASr Alŝθry، dAr knwz ĂŝbylyA llnŝr wAltwzyç، AlryAD – Alsçwdyh، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٣٦h٢٠١٥ - -m.
١٠٤. mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyh AlmnthŶ، mSTfŶ bn sçd bn çbdh AlsywTy AlrHybAnŶ (t ١٢٤٣h-)، Almktb AlĂslAmy، AlTbçh: AlθAnyh ١٤١٥h١٩٩٤ - -m.
١٠٥. AlmTlç çlŶ ÂlfAĎ Almqnç، Âbw çbd Allh ŝms Aldyn: mHmd bn Âby AlftH bn Âby AlfDl Albçly (t ٧٠٩h-)، AlmHqq: mHmwd AlÂrnAŵwT wyAsyn mHmwd AlxTyb، mktbh AlswAdy lltwzyç، AlTbçh: AlTbçh AlÂwlŶ ١٤٢٣h٢٠٠٣ - -m.
١٠٦. Almçjm Alçrby lÂsmA' AlmlAbs fy Dw' AlmçAjm wAlnSwS Almwθqh mn AljAhlyh HtŶ AlçSr AlHdyθ، d. rjb çbd AljwAd ĂbrAhym، rAjç AlmAdh Almγrbyh: Â. d/ çbd AlhAdy AltAzy، dAr AlĀfAq Alçrbyh، AlqAhrh - jmhwryh mSr Alçrbyh، AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢٣h٢٠٠٢ - -m.

١٠٧. mçjm Allγħ Alçrbyħ AlmçASrħ، d ÂHmd mxtAr çbd AlHmyd çmr (t ١٤٢٤ h) bmsAçdħ fryq çml، çAlm Alktb، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢٩ h٢٠٠٨ - -m.
١٠٨. Almçjm AlwsyT، mjmç Allγħ Alçrbyħ bjmhwryħ mSr Alçrbyħ، qAm bĂxrAjh: ĂbrAhym mSTfŶ، ÂHmd Hsn AlzyAt، HAmd çbd AlqAdr، mHmd çly AlnjAr، Âŝrf çlŶ Tbçh: çbd AlslAm hArwn، d.m، d.T،، d.t.
١٠٩. mçjm lγħ AlfqhA'، mHmd rwAs qlçjy - HAmd SAdq qnyby، dAr AlnfAŶs llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، AlTbçħ: AlθAnyħ ١٤٠٨ h١٩٨٨ - -m.
١١٠. mçjm mtn Allγħ (mwswçħ lγwyħ Hdyθħ)، ÂHmd rDA، dAr mktbħ AlHyAħ – byrwt١٣٧٧ ، - ١٣٨٠h-.
١١١. mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj، ŝms Aldyn: mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny AlŝAfçy (t ٩٧٧h-)، dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٥h١٩٩٤ - -m.
١١٢. Almγny çlŶ mxtSr Alxrqy، Âbw mHmd: mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd Abn qdAmħ AljmAçyly Almqdsy (t ٦٢٠h)، nŝr: mktbħ AlqAhrħ، d.m، d.T ، ١٣٨٨h١٩٦٨ - -m.
١١٣. Almfhm lmA Âŝkl mn tlxyS ktAb mslm، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çmr bn ĂbrAhym AlqrTby (٦٥٦ h-)، Hqqh wçlq çlyh wqdm lh: mHyy Aldyn dyb mystw wĀxrwn، dAr Abn kθyr - dAr Alklm AlTyb، dmŝq – byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٧ ،h١٩٩٦ - -m.
١١٤. mqAyys Allγħ، Âbw AlHsyn: ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy (t ٣٩٥h-)، AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn، dAr Alfkr ١٣٩٩h١٩٧٩ - -m.
١١٥. AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ، Âbw Alwlyd: slymAn bn xlf AlbAjy AlÂndlsy (t ٤٧٤h-)، mTbçħ AlsçAdħ – mSr، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٣٣٢h-.
١١٦. mnthŶ AlĂrAdAt mç HAŝyħ Abn qAŶd، tqy Aldyn mHmd bn ÂHmd AlftwHy AlHnbly Alŝhyr bAbn AlnjAr (٩٧٢ h-)، AlmHqq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssħ AlrsAlħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٩h١٩٩٩ - -m.
١١٧. mwAhb Aljlyl ŝrH mxtSr xlyl، Âbw çbd Allh: mHmd bn çbd AlrHmn AlHTAb (t ٩٥٤h-)، dAr Alfkr، byrwt، T: AlθAnyħ ١٣٩٨h-.
١١٨. nSb AlrAyħ lÂHAdyθ AlhdAyħ، jmAl Aldyn Âbw mHmd: çbd Allh bn ywsf bn mHmd Alzylçy (t ٧٦٢h-)، AlmHqq: mHmd çwAmħ، mŵssħ AlryAn llTbAçħ wAlnŝr - byrwt -lbnAn/ dAr Alqblħ llθqAfħ AlĂslAmyħ- jdħ – Alsçwdyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٨h١٩٩٧/-m.
١١٩. nhAyħ Alzyn fy ĂrŝAd AlmbtdŶyn، mHmd bn çmr nwwy AljAwy (t ١٣١٦h-)،
dAr Alfkr – byrwt AlTbçħ: AlÂwlŶ.
١٢٠. nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj، ŝms Aldyn: mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd bn Hmzħ ŝhAb Aldyn Alrmly (t ١٠٠٤h-)، dAr Alfkr، byrwt١٤٠٤ ،h-- ١٩٨٤m.
١٢١. nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb، Âbw AlmçAly: çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny (t ٤٧٨h-)، Hqqh wSnç fhArsh: Â. d/ çbd AlçĎym mHmwd Aldўb، dAr AlmnhAj، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢٨h٢٠٠٧--m.
١٢٢. AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr، mjd Aldyn Âbw AlsçAdAt: AlmbArk bn mHmd bn mHmd Aljzry Abn AlÂθyr (t ٦٠٦h)، tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwŶ - mHmwd mHmd AlTnAHy، Almktbħ Alçlmyħ - byrwt ١٣٩٩h - - ١٩٧٩m.

١٢٣. AlnwAzl Alfqhyħ fy AlSlAħ، Ădrys çbd AlqAdr mHmd fDl، rsAlħ mAjstyr، klyħ Alŝryçħ، jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ، ĂŝrAf çbd Allh bn çly AlrkbAn، AlçAm AljAmçy ١٤٤١h-.
١٢٤. nyl AlÂmAny mn ftAwŶ AlqADy mHmd bn ĂsmAçyl Alçmrany، jmç wtrtyb: çbd Allh qAsm ðbyAn، AlTbçħ: AlθAnyħ١٤٤٣ ، h٢٠٢٢ - -m.
١٢٥. nyl AlÂwTAr، mHmd bn çly AlŝwkAny Alymny (t ١٢٥٠h-)، tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy، dAr AlHdyθ، mSr، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٣h١٩٩٣ - -m.
١٢٦. AlhdAyħ çlŶ mðhb AlĂmAm Âby çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny، mHfwĎ bn ÂHmd bn AlHsn Âbw AlxTAb AlklwðAny، AlmHqq: çbd AllTyf hmym - mAhr yAsyn AlfHl، mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyç، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٢٥ h٢٠٠٤ - -m.
١٢٧. AlhdAyħ fy ŝrH bdAyħ Almbtdy، Âbw AlHsn brhAn Aldyn: çly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlfrγAny AlmrγynAny (t ٥٩٣h-)، AlmHqq: TlAl ywsf، dAr AHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt – lbnAn.
AlmrAjç AlĂlktrwnyħ:
١٢٨. mwqç Alŝyx SAlH AlfwzAn، rAbT AlftwŶ: https://shortest.link/٥Fyl
١٢٩. mwqç Alŝyx çbd Allh bn jbryn، rAbT AlftwŶ: https://shortest.link/٥sT٨

***